

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٦٤/٦٥ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢)،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.



وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بسرعة تسمية نيوزيلندا رئيسا لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم التقارير الوطنية طوعا عن تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيح من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والتي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعقد هذه الاجتماعات الإقليمية في إندونيسيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تقر بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محورا متكاملًا لتبادل

المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣) الذي يتضمن أيضاً لمحة عامة عن تنفيذ

القرار ٥٠/٦٤،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهوداً متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطراً كبيراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٤)؛

٤ - تؤيد التقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل^(٥)، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير؛

(٣) A/65/153.

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

- ٥ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛
- ٦ - تقرر أن يعقد، وفقا للقرار ٥٠/٦٤، اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المخصص لمعالجة أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيح من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان، في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛
- ٧ - تشجع الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المعين وقبل موعد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية بوقت كاف، أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيح من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛
- ٨ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم، قبل اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية وبالتعاون مع الرئيس المعين، بوضع مشاريع جداول أعمال واقعية وعملية المنحى للاجتماع بقصد تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛
- ٩ - تشجع كذلك الدول على الإسهام بالخبرات الوطنية في هذا الصدد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛
- ١٠ - تؤكد أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالتحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛
- ١١ - تشجع الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل^(٦)، وتلاحظ أن الدول ستقدم، قدر الإمكان بحلول نهاية عام ٢٠١١، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعبق^(٧)، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج التقرير الجديد الذي أعده مكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك، وأن تضمنها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقرير الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني)، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

(٧) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

- ١٢ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛
- ١٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛
- ١٤ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛
- ١٥ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتها من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل، في محافل منها اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١؛
- ١٦ - تقر بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- ١٧ - تشير إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢؛
- ١٨ - تقر أن تدعو إلى اجتماع لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في نيويورك في مطلع عام ٢٠١٢؛
- ١٩ - تقر بأهمية التعجيل بتعيين رئيس واحد لكل من اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية الرئيس المعين بحلول أيار/مايو ٢٠١١؛
- ٢٠ - تقر أيضا بأنه من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل يمكن أن ينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ في التوصية بعقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين؛
- ٢١ - تشجع الدول على النظر في القيام في الوقت المناسب بإنشاء صندوق ترعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل تقدم من خلاله المساعدة

المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات من أجل تعزيز إسهام الدول في تسيير برنامج العمل؛

٢٢ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ - تشجع الدول على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ومحور تبادل المعلومات الذي يتيح معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والجهات التي يمكن أن تقدمها، بوصفها أدوات إضافية لتيسير الإجراءات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٤ - تؤكد ضرورة تيسير تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٢٥ - تؤكد أيضا أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢٦ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل وزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

٢٧ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوننا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمها؛

٢٨ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها مع الدول بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بعد مرور عشر سنوات على اعتماده، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات كمساهمة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند
المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠